الفصل الثانى

فى العقيـــدة

- تحريم النار بكلمة التوحيد .
- التصوير والرسم .
- دعوى جديدة فى نسخ حِلِّ التصوير .
- سجود التحية للناس .
- العَدْوَى .
- الحلف بغير اللّه .
- الهجرة لا تنقطع .
- الشهادتان والأعمال .
- التقوى بقدر المستطاع .

تحريم النار بكلمة التوحيد

قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الله حرَّم على النار مَن قال : لا إله إلا الله ، يبتغى بذلك وجه الله » .

وقال أيضاً : « لا يدخل النار مَن قال : لا إله إلا الله » (متفق عليهما) .

● دعوى النسخ :

ظن بعض العلماء أن الحديثين وما جاء بمعناهما قد نُسخ بما جاء من الوعيد بعذاب العصاة .

* *

● بطلان دعوى النسخ :

قيل فى هذا أقوال كثيرة :

١ - قال بعضهم : إنَّ الحديثين وأمثالهما إنما كان قبل ورود الأوامر والنواهى .

٢ - وحملها بعضهم على أنَّ المراد بهذه النار ، النار التى أُعدت للمشركين والكفار ، فهى أشد من النار التى أُعدت للعصاة الذين نطقوا الشهادتين .

٣ - وأوَّلَ بعضهم الدخول بالخلود فى النار ، أى دخولاً لا خروج بعده من جهنم . فمعنى : « لا يدخل النار » أنه لا يُخلَّد فيها .

٤ - رأى الصحابة : وقال الطحاوى : الإيمان هو الإقرار باللسان ، والتصديق بالجنان ، وجميع ما صحَّ عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان كله حق ، والإيمان

واحد وأهله فى أصله سواء (يعنى بالأصل العلم) ، والتفاضل بينهم بالخشية والتُّقى ومخالفة الهوى ، وملازمة الأولى .

وقال شارح عقيدته : ولا يلزم من التساوى فى الأصل ، التساوى من كل وجه .. بل تفاوت درجات نور « لَا إِلَه إِلَّا اللَّه » فى قلوب أهلها ، لا يحصيها إلَّا اللَّه تعالى : فمن الناس مَن نور « لَا إِلَه إِلَّا اللَّه » فى قلبه كالشمس ، ومنهم مَن نورها فى قلبه كالكوكب الدُرِّى ، وآخر كالمشعل ، وآخر كالسراج المضىء ، وآخر كالسراج الضعيف ؛ ولهذا تظهر الأنوار يوم القيامة بأيمانهم ، وبين أيديهم على هذا المقدار بحسب ما فى قلوبهم من نور الإيمان والتوحيد علماً وعملاً . وكلما اشتد نور هذه الكلمة وعظم أحرق من الشبهات والشهوات بحسب قوتِه ، بحيث إنه ربما وصل إلى حال لا يصادف شهوة ولا شبهة ولا ذنباً إلا أحرقه ، وهذه حال الصادق فى توحيده ؛ فسماء إيمانه قد حُرِس بالنجوم من كل سارق ، ومَن عرف هذا عرف معنى قول النبى ﷺ : « إنَّ اللَّه حرَّم النار على مَن قال : لَا إِلَه إِلَّا اللَّه .... » الحديث ، والذى بعده .. والشارع - صلوات اللَّه وسلامه عليه - لم يجعل تحريم النار على مَن نطق الشهادتين بمجرد قول اللسان فقط ، فإنَّ هذا من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، فإنَّ المنافقين يقولونها بألسنتهم وهم تحت الجاحدين (الكفار) فى الدرك الأسفل من النار ، فإن الأعمال لا تتفاضل بصورها وعددها ، وإنما تتفاضل بتفاضل ما فى القلوب ، وتأمّل حديث « البطاقة » التى توضع فى كفة ويقابلها تسع وتسعون سجلاً ، كل سجل منها مدُّ البصر ، فتثقل البطاقة وتطيش السجلات ، فلا يُعذَب صاحبها . كما فى صحيح البخارى ، ومعلوم أن كل مُوحِّد له مثل هذه البطاقة ، وكثير منهم يدخل النار .

وتأمل ما قام بقلب قاتل المائة من حقائق الإيمان التى لم تشغله عند السباق عن السير إلى القرية ، وحملته - وهو فى تلك الحال - أن جعل ينوء بصدره

وهو يعالج سكرات الموت ، وتأمل ما قام بقلب البغيّ من الإيمان حيث نزعت موقها (الخُف) وسقت الكلب من الركيّة فغُفر لها .

وهكذا العقل أيضاً فى التفاضل ، وأهله فى أصله سواء : مستوون فى أنهم عقلاء غير مجانين ، وبعضهم أعقل من بعض ، وكذلك الإيجاب والتحريم ، فيكون إيجاب دون إيجاب ، وتحريم دون تحريم ، هذا هو الصحيح ، وإن كان بعضهم قد طرد ذلك فى العقل والوجوب

* * *

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣١٣ ـ ٣١٥

التصوير والرسم

(أ) قال رسول الله ﷺ : « أشَدُّ الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون » ، وقال : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُضاهون بخلق الله » .

(ب) دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجد نُمرقة فيها تصاوير ، فوقف بباب الحجرة منكراً ذلك . وقال : « ما هذه النمرقة » ؟! ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : « إنَّ أصحاب هذه الصور يُعذَّبون يوم القيامة ويُقال لهم : أحيُوا ما خلقتم » .

وقال : « مَن صوَّر صورة كُلِّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » .

(جـ) ١ - عن زيد بن خالد عن أبى طلحة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة » . قال بُسر بن سعيد : ثم اشتكى زيد فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلت لعبيد الله - ربيب ميمونة زوج النبى ﷺ - : ألم يُخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : « إلَّا رَقْماً فى ثوب » ؟ (١) .

٢ - وفى الموطأ : أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، دخل على أبى طلحة الأنصارى يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف ، فدعا أبو طلحة إنساناً فنزع نمطاً من تحته ، فقال سهل بن حنيف : لِمَ تنزعه ؟ قال : لأن فيه تصاوير ، وقد قال رسول الله ﷺ ما قد علمت . فقال سهل : ألم يقل رسول الله ﷺ : « إلَّا رَقْماً فى ثوب » ؟ قال : بلى . ولكنه أطيب لنفسى .

---

(١) المحلى : ١/٧٦ .

● دعوى النسخ :

قال بعض العلماء : أحاديث المجموعتين (أ) ، (ب) تدل على التحريم ، وكان هذا أول الإسلام ليقطع الوسيلة إلى عبادة الأصنام . فلما عرف المسلمون أنه لا يجوز تعظيم غير الله أجاز لهم « رَقْماً فى ثوب » ، وهو ما ورد فى نصوص المجموعة (جـ) ، كما أجاز ما كان دمية للطفل يلعب بها ، أو تُدرب البنت بها على الأمومة كما فى حديث عائشة أن النبى أجاز لها ذلك .

* *

● بُطلان دعوى النسخ :

ليس لدينا دليل على أن الأحاديث التى تنص على عموم التحريم جاءت فى أول الإسلام . وشرط جواز القول بالنسخ أمران :

(أ) معرفة تاريخ سبق المنسوخ فى الورود .

(ب) واستحالة الجمع بين النصوص المتعارضة .

وما دام التاريخ مجهولاً ، وإمكان الجمع بين النصوص موجوداً ، وذلك لاعتبار النصوص الأولى عامة ، ونصوص إباحة ما كان رَقْماً فى الثوب أو دُمية لطفل خاصاً أو استثناءً ، وهذا مما ليس من باب النسخ . ولهذا فإنه يتعين القول بأنه لا نسخ ، وأن التحريم للصور أمر مُحكم وقائم إلا ما كان رَقْماً فى ثوب ، وكان على سبيل الامتهان ، وأن شرط التحريم هو مُضاهاة المصوِّر خلق الله ، أو تمجيد الأشخاص . لحديث رسول الله ﷺ أنَّ سواع ويغوث ويعوق وأمثالهم كاللات كانوا أناساً صالحين فى قومهم فصوَّروهم ... ولما بَعُد العهد بينهم وبين الناس نُسِىَ أنهم بَشَر فعُبِدوا من دون الله .. فالصورة التى نقيمها لنرفعها على الجُدُر منهى عنها .

وقال بعض العلماء : إنما النهى عن الصور المعلقة ؛ لأن النبى ﷺ كره دخول حجرة عائشة للصورة المعلقة على سهوة بحجرتها ..

ويمنع من صحة هذا الرأى أنه كذلك لم يدخل من أجل صورة على نُمرقة ، والنمارق - وهى الوسائد - لا تُعلّق .

وقال آخرون : النهى خاص بالصور التى لا تمتهن ، وقد جاء ذكر هذا فى « الفتح » ، وأن النووى نقله عن أبى حنيفة ومالك والشافعى ، سواء أكان لهذه الصور ظل أم لا [1] . وحديث النمرقة يرد هذا القول لأن النمارق مما يُمتهن ، فيُجلس ويُتوكأ عليها .

وقال الشيخ بخيت المطيعى ، والشيخ النجدى - شيخ رواق الشافعية بالأزهر - بجواز الصور الفوتغرافية وحدها ؛ لأنها حبس للظل . فهى أشبه بالمنظر تعكسه المرآة ، ولأن هناك فرقاً فى وسيلة الحصول على الصورة ، فهذه الصور الفوتغرافية وسيلتها الآلة ، بينما المحرَّم هو عمل اليد .

ويَرِدُ على ذلك أن المصوِّر بآلة التصوير (الكاميرا) له عمله الذى يجعل الصورة أكثر انضباطاً وأيسر له .

وقال آخرون - فيما حكاه أبو محمد الجوينى الشافعى - : النهى إنما هو عن الصور المجسمة التى لها ظل ؛ لأنها هى التى كانت تُعبد من دون الله ، وعن الصور التى تكون مكتملة الأعضاء ، فإذا كان عضو منها مفقوداً ، ومن الأعضاء التى لا يعيش المرء بدونها جاز التصوير عند بعض المالكية .

وهذا القول مردود أيضاً بأن الكعبة يوم الفتح أُخرج منها صورة مريم وعيسى ولم يكن لهما صنم منحوت ، وكذا صورة إبراهيم الخليل عليه السلام بيده الأزلام .. والأصنام والتماثيل المنحوتة معلوم للكافة أنها بلا أمعاء ولا قلب .. والعبرة فى التمثال أو الصورة بوجود الوجه ، فهو الذى يبين ملامح المراد تصويره ، وما وراء الوجه مكملات للصورة يمكن الاستغناء عنها . وقد روى عن

---

(١) عبد الرحمن الجزيرى : مجلة الأزهر : ٣٢٨/٦ - المجلد الثانى عشر .

ابن عباس أنه قال لمصوِّر : « افصل الرأس حتى تكون الصورة كشجرة » . يريد تغيير المعالم التى للصورة البَشرية .

وإلى رأى الجوينى مالت لجنة الفتوى بالأزهر وحُجَّتها فى حلِّ الصور الفوتوغرافية والزيتية دون المجسَّمة أنه : « لم ينُقل أن أمة عبدت صورة مرقومة غير مجسَّدة » (١) .

وهو قول بيِّن البطلان والتاريخ يبيِّن غير ذلك ، فإلى جانب الأوثان المنحوتة التى كانت بالكعبة كانت صور المسيح وأمه ، وإبراهيم الخليل ومعه الأزلام رسماً بالألوان ، وقد محى ذلك بالماء .. ولا زلنا نجد المسيحيين فى تعبدهم يتجهون إلى صور العذراء والمسيح مجسَّمة إن وجدت ، وإلا اكتفوا بالرسوم غير المجَّسمة .. وكثيراً ما تكون الصور المرقومة (المرسومة) ممتلئة بالتعبير والوضوح عن الصور المجسمة .

وأجاز إصبغ بن الفرج المالكى صنع الصور ، مما لا يبقى طويلاً مثل العجين ، كحصان وعروسة مولد النبى ﷺ فى مصر ، لقوله تعالى : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ ﴾ (٢) ، فلو كانت إثماً لمنعها داود عليه السلام .

ولا حُجَّة لإصبغ ؛ لأنه ورد أن بعض العرب صنع صنمه من العجوة ، فلما جاع أكله .

وأما الآية : فلا حُجَّة له فيها ، للقاعدة المعروفة ، وهى أن شرع مَن قبلنا ليس شرعاً لنا ، ما لم يرد فى شرعنا ما يقرره .

كما أن القرآن يحكى عملاً للجن ولم يذكر حِلاً أو حُرْمة ، فالسكوت يقطعه

---

(١) مجلة الأزهر : ١٦٣/٣ - المجلد الحادى عشر . (٢) سبأ : ١٣

بيان التحريم فى الحديث . ولذا قال بعض المالكية : النهى عن الصور الفوتوغرافية قائم ولكنه للكراهة .

* *

● حكم الضرورة :

الصور التى تُتخَذ لتحقيق الشخصية ، أو وسيلة من وسائل الإيضاح ، أو وسيلة للبحث عن جانٍ هارب من العدالة ، أو مجنون ضائع ، أو عبد آبق ، وكذا اللعب التى يهلو بها الأطفال - كما فى الأثر : « كنا نُصَوِّم أولادنا صغاراً ونُلَهِّيهم بلعب من العِهْن » (يعنى الصوف) فهو من باب الضرورة التى يجب أن تقدَّر بقدرها من باب « الضرورات تبيح المحذورات » [1] .

* *

● مَن أباحوا التصوير :

قال بعض العلماء : النهى عن التصوير ليس للتحريم وإنما للكراهة ؛ لأن لفظ « أشد الناس عذاباً » يجب حمله على غير الظاهر وهو تغليظ النهى ، إذ أن الكافر هو أشد الناس عذاباً ، فاقتضى لفظ « أشد » أن يكون فيمَن يصوِّر أو ينحت صورة للعبادة ، أو قاصداً منافسة الله فى إبداع المخلوقات .. أما الذى يصوِّر الصور غير جاحد لله ، ولا قاصد المضاهاة فلا ينطبق عليه الحكم .. ولكن يؤخذ على هذا القول أن الأحاديث التى رويت عن أم المؤمنين عائشة تدل على النهى دون ذكر تحديد العقوبة بأنها « أشد » .

ويقول محمد عبده : « إنَّ هذه الرسوم والتماثيل قد حفظت من أحوال الأشخاص فى الشئون المختلفة ، وأحوال الجماعات فى المواقع المتنوعة ، والأحوال البَشرية ... ما يجعله ضرورة ، ثم إنّ الرسم ضرب من الشعر الذى يُرى ولا يُسمع ، والشعر ضرب من الرسم الذى يُسمع ولا يُرى » .

---

(١) مجلة نور الإسلام المجلد الثانى عدد شوال

ثم يقول : « أما إذا نظرت إلى الرسم وهو ذلك الشعر الساكت فإنك تجد الحقيقة بارزة لك ، تتمتع بها نفسك ، كما يتلذذ بالنظر فيها حسك » [1] ...

وقال ابن حزم : وجائز للصبايا - خاصة - اللعب بالصور ، ولا يحل لغيرهم ، والصور مُحرَّمة إلا هذا ، وإلا ما كان رَقْماً فى ثوب [2] .

*

● مذهب الشافعية :

حكى عبد الرحمن الجزيرى : أن الشافعية يُحرِّمون الصور مطلقاً مجسَّمة وغير مجسَّمة مما فيه روح .. أما التفرج على الصور فقالوا : يجوز النظر إلى الصورة التى تكون ناقصة عضواً لا تمكن الحياة بدونه نقصاً ظاهراً .. كالرأس وإلا حرم .

*

● الحنفية والحنابلة :

وافقوا المالكية فى جواز تصوير الإنسان والحيوان فى صورة مجسَّمة بشرط أن يكون بها نقص لا تبقى معه الحياة كالتماثيل النصفية ، ويكون النقص عضواً ظاهراً ، فلا يكفى الثقب الصغير فى الرأس أو البطن مثلاً . خلافاً للمالكية فى المثقوب .

* * *

(١) مجلة الهلال السنة ٧٥ - العدد ١٢ - ص ٣٢٥ ، مقال مصطفى عبد الرازق .

(٢) المحلى : المسألة (١٩١٤) .

دعوى جديدة فى نسخ حِلِّ التصوير

قال بعض الفقهاء : إن آية سبأ : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ ﴾ (١) تُحِلُّ صناعة النحت والتمثيل ، وقد نسخ هذا الحكم بما رواه البخارى فى كتاب « الصلاة » عن عائشة رضى الله عنها : أنَّ أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير ، فذكرتا للنبى ﷺ . فقال : « إنَّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ، بنوا على قبره مسجداً ، وصوَّروا فيه تلك الصور ، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .

● بطلان الدعوى :

ودفع الشيخ عبد الرحمن الجزيرى دعوى النسخ قائلاً (٢) : « إنّ هذا الفهم ليس بشىء مطلقاً ، بل لا ينبغى لعالِم أن يفهمه ، لأن هذا الحديث صريح فى أن الذين كانوا يفعلون ذلك شرار الناس . فكيف يدخل فى هذا الوعيد عمل الأنبياء ؟ وكيف يكون هذا وحياً من عند الله يُنسخ فى شريعتنا ؟ بل الذى يُفهم من ذلك الحديث أنهم كانوا يعملون عمل الوثنية ، فيبنون المساجد على القبور ، ويصوِّرون فيها التماثيل ، وهؤلاء - وإن كانوا يتدينون بدين - فإنهم فى الواقع يعملون عمل المشركين الوثنيين ، فأولئك هم شرار الناس بلا نزاع . فهذا الحديث غير ناسخ للآية بلا نزاع » .

والذى يدفع هذا الإشكال هو ما ذكره ابن حبان بأن هذا الحكم خاص بالنبى ﷺ . فإذا عمل بهذا الرأى كان رافعاً لكل إشكال فى هذا الموضوع . وذلك لأن النبى ﷺ كانت داره مهبط الوحى ، فكل ما كان يستعمله الوثنيون يومئذ من صورة ، أو جرس ، أو اقتناء كلب ، كان من المعقول أن يتنزه عنه منزل

---

(١) سبأ : ١٣ (٢) مجلة الأزهر : ٣٢٨/٦ المجلد الثانى عشر سنة ١٣٦٠ هـ

الرسول ﷺ - وبخاصة - أن الوثنية كانت محببة إلى النفوس يومئذ . فلا بد من مضيّ زمن حتى تُنسى صورها وآثارها .

أما فى الجهات التى ليست فيها وثنية ، أو لا تتخذ من تلك الصور آلة للعبادة والاحترام ، فإنه لا وجه لتحريمها بها . ويدل لذلك ما رواه عاصم عن عكرمة أنه قال : كانوا يكرهون ما نُصِب من التماثيل نصباً ، ولا يرون بأساً بما وطئته الأقدام .. فظاهر هذا وغيره يرشدنا إلى حكمة تحريم التصوير ، فإنه إنما حرم إذا كان يبعث إلى الوثنية أو يجر إلى عبادة الصور . وإلا فلا .

* * *

سجود التحية للناس

● دعوى النسخ :

قال النسفى فى تفسير : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ (١) : « وكان السجود للتحية جائزاً فيما مضى ، ثم نُسخ بقوله عليه السلام لسلمان حين أراد أن يسجد له : « لا ينبغى لمخلوق أن يسجد لأحد إلا لله تعالى » .

* *

● بطلان الدعوى :

وهو قول مردود بما روى عن معاذ أنه لما عاد إلى الشام ، وقد رأي أهل الكتاب يحيون ملوكهم وكبارهم بالسجود ، وقد أراد أن يفعل كما فعلوا تقليداً لهم ، فلم يكن هذا معروفاً عند العرب ، فنهاه النبى ﷺ عن ذلك ... ومن هذا القبيل كان نهى النبى لسلمان نهياً عن منكر لم يعرفه العرب فى جاهليتهم ، ولا فى بدء إسلامهم . فالنهى لبيان حكم الله فى أمر طارىء لم يسبق نزول تشريع به ، فليس هذا من قبيل إبطال حكم شرعى بحكم شرعى آخر مغاير للأول وهو المسمى فى الاصطلاح بالنسخ .

* * *

---

(١) البقرة : ٣٤

العَـــــدْوَى

١ - أخرج أبو داود عن يحيى بن عبد الله بن بُكير قال : أخبرنى مَن سمع « فروة بن مُسيك » رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أرض عندنا يُقال لها « أبْيَنْ » ، هى أرض ريفنا وميرتنا وإنها وبِئَة - أو قال - وباؤها شديد . فقال النبى ﷺ : « دعها عنك ، فإنَّ من القرف التلف » .

والقرف : هو مُلابسة الداء ، ومقاربة الوباء ، ومداناة المرضى ، وكل شىء قاربته فقد قارفته .

وفى إسناد هذا الحديث مجهول ، ولكن رواه عبد الله بن معاذ الصنعانى عن مِعْمَر بن راشد عن يحيى بن عبد الله عن فروة ، وأسقط المجهول ، ولكن عبد الله بن معاذ كان عبد الرزاق يكذبه ، بينما يحيى بن معين وآخرون يوثقونه وكل رجاله ثقات ، وأخرجه أبو داود ومسلم بإسناد صحيح .

٢ - وأخرج مسلم فى صحيحه والنسائى وابن ماجه فى سننهما من حديث « الشريد بن سويد الثقفى » . قال : كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبى ﷺ : « إنَّا قد بايعناك فارجع » (١) .

٣ - وأخرج البخارى فى صحيحه تعليقاً من حديث سعيد بن ميناء قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى ولا طِيَرة ولا هام ولا صفر ، وفِر من المجذوم كما تفر من الأسد » . وعنه أيضاً أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يوردنَّ مُمْرِض على مُصِح » (٢) .

---

(١) نيل الأوطار : ٧/١٩١ ، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٠٢

(٢) المرجع السابق : ٧/١٩٤

● دعوى النسخ :

قيل إن أحاديث اجتناب المجذوم وأمثاله منسوخة ، لما روى عن جابر أن النبى ﷺ أكل مع مجذوم ، وقال له : « كُلْ ثقة باللّه تبارك وتعالى وتوكلاً عليه » . وعن عائشة قالت : « كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل فى صحافى ، ويشرب فى أقداحى ، وينام على فراشى » .

قال القاضى عياض : وقد ذهب إلى الأكل معه عمر بن الخطاب وغيره من السَلَف ورأوا أنّ الأمر باجتنابه منسوخ .

* *

● بطلان دعوى النسخ :

١ - قال الشوكانى : الصحيح الذى قاله الأكثرون ، ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ . بل يجب الجمع بين الحديثين ، وحمْل الأمر باجتناب المجذوم على الاستحباب والاحتياط ، وأما الأكل معه ففعله النبى ﷺ لبيان الجواز وعدم التحريم ، ونقل ذلك عن النووى فى شرح مسلم .

على أنّ حديث أكل النبى ﷺ مع المجذوم ، قال الترمذى : إنه غريب لا نعرفه إلا من حديث « يوسف بن محمد » عن المفضل بن فضالة ، ويوسف شيخ بصرى ، والمفضل شيخ بصرى فهو أخو مبارك وكنيته أبو مالك . وقد قال عنه يحيى بن معين : ليس بذاك . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال أبو حاتم : يُكتب حديثه ، ولكن ذكره ابن حبان فى الثقات ، ومن ثمة فالجمهور على أنه لا يعول على حديثه . وأما فعل عائشة فليس بحُجّة ، وقد يكون فى بيان الجواز فقط ، فلا يتعارض مع أحاديث الاجتناب .

٢ - وقيل : النهى ليس للعدوى ، بل للتأذى للرائحة الكريهة ونحوها من المنظر المثير وغيره .

---

(١) نيل الأوطار ، المرجع السابق : ١٩٧/٧ ١٩٨

٣ - وقال ابن حجر فى « شرح التحفة » : إن نفى النبى للعدوى باق على عمومه ، كما فى الحديث الآخر : « لا يعدى شىء شيئاً » . وأما الأمر بالفرار من المجذوم ، فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق ويصادف أن يصاب مخالط المجذوم وأمثاله بتقدير الله - ابتداءً لا بالعدوى التى نفى النبى ﷺ أثرها الذاتى - فيظن أن ذلك كان بسبب مخالطته ، فيعتقد صحة العدوى ، فيقع فى الحَرَج ، فأمر النبى ﷺ بتجنبه حَسْماً للمادة ، وقد سلك ابن حجر هذا المسلك [١] .

٤ - قال ابن رسلان : النهى عن المقارفة للموبوء ليس من باب العدوى ، ولكن من باب الطب : فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان ، وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام ، فالامتناع عن الأمكنة الموبوءة يجتنبنا الأسباب المؤذية كعفن الهواء - على أن حديث فروة فيه مقال كما قلنا .

٥ - قال أبو محمد بن قتيبة [٢] : قالوا حديثان متناقضان . قالوا : رويتم عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا عدوى ولا طِيَرة » . وأنه قيل له : إن النقبة تقع بمشفر البعير فتجرب لذلك . فقال : « فمَن أعدى الأول » ؟ هذا أو معناه ، ثم رويتم فى خلاف ذلك : « لا يورد ذو عاهة على مُصح » ، و« فِرَّ من المجذوم » ، و« أرسل النبى إلى المجذوم ببيعته » . وهذا كله مختلف لا يشبه بعضه بعضاً . ثم قال : ونحن نقول : إنه ليس فى هذا اختلاف ، ولكن لكل واحد معنى بوقت وموضع ، فإذا وضع موضعه زال الاختلاف . فعدوى الجذام واقعة فى الغالب فنتركه ، وأما عدوى الطاعون فلا تهرب منه [٣] .

٦ - وقيل : إن هذه الأمراض لا تعدى بطبعها . لكن الله تعالى جعل

---

(١) تدريب الراوى : ١٩٧/٢

(٢) تأويل مختلف الحديث ص ١٠٢ - ١٠٣ ، طبعة سنة ١٩٦٦

(٣) نيل الأوطار : ١٩٨/٧

مخالطة المريض بها بالصحيح سبباً لإعدائه مرضه ، وقد يتخلف ذلك عن سببه كما فى غيره من الأسباب . وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح [١] .

٧ - وقال أبو بكر الباقلانى : إثبات العدوى فى الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفى العدوى . والتخصيص ليس نسخاً .

٨ - وقال آخرون : إن الأمر بالفرار رعاية بخاطر المجذوم ، لأنه - إذا رأى الصحيح - تعظم مصيبته وتزداد حسرته . ويؤيد هذا حديث : « لا تديموا النظر إلى المجذومين » ، فإنه محمول على هذا المعنى [٢] .

٩ - ويقول ابن حزم : « لا عدوى » ، ومعنى : « فرَّ من المجذوم » : المعنى كقول الله تعالى : ﴿ اعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾ [٣] ، أى لا ينفعك فرارك مما قُدِّر عليك . وأيضاً لو كان الأمر بالفرار على ظاهر اللفظ ، لوجب أن يتركه ابنه وزوجه وكافة الخلق فيموت جوعاً . وهذا ما لا قائل به [٤] .

* * *

(١) تدريب الراوى : ١٩٧/٢

(٢) المرجع السابق : ١٩٨/٢

(٣) فصلت : ٤٠

(٤) المحلى : ٢٠٤/٤

الحلف بغير الله

عن طلحة بن عبد الله أنّ أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال : يا رسول الله ؛ أخبرنى ما فرض الله علىّ من الصلاة ؟ قال : « الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً » . قال : أخبرنى ما فرض الله علىّ من الصيام . قال : « شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً » . قال : أخبرنى ما فرض الله علىّ من الزكاة . قال : فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام كلها . فقال : والذى أكرمك لا أطوّع شيئاً ، ولا أنقص مما فرض الله علىّ شيئاً . فقال الرسول ﷺ : « أفلح - وأبيه - إن صدق » ، أو « دخل الجنة - وأبيه - إن صدق » (رواه مسلم ولأبى داود مثله) [1] .

● دعوى النسخ :

قال الماوردى : إنّ ذلك الحلف بالآباء كان جائزاً ثم نُسخ - يقصد قول النبى ﷺ : « وأبيه » - وقال السهيلى : إنّ أكثر الشُرّاح على القول بذلك النسخ .

والناسخ هو ما رواه الإمام أحمد والنسائى عن قُتيلة بنت صفى : أن يهودياً أتى النبى ﷺ فقال : إنكم تُنددون (أى تجعلون لله نداً) ، وإنكم تُشركون . تقولون : ما شاء الله وشئتُ . وتقولون : والكعبة . فأمرهم النبى ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا : « ورب الكعبة » . ويقول أحدهم : « ما شاء الله ثم شئتَ » . وما روى أحمد ومسلم والبخارى عن ابن عمر أن النبى ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه . فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمَن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » . وفى لفظ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن كان

---

(١) نيل الأوطار : ١/ ٣٣٥ - ٣٣٦

حالفاً فلا يحلف إلا بالله » . فكانت قريش تحلف بآبائها فقال : « لا تحلفوا بآبائكم » (رواه أحمد ومسلم والنسائى) .

وكذا ما رواه النسائى عن أبى هريرة قال : « لا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » . وما فى الصحيحين عن ابن عمر : « مَن حلف بغير الله فقد كفر » [1] .

* *

● بُطلان الدعوى :

١ - قال ابن العربى : وروى أن النبى ﷺ كان يحلف بأبيه حتى نُهى عن ذلك . قال السهيلى : ولا يصح ؛ لأنه لا يُظَن بالنبى ﷺ أنه كان يحلف بغير الله ، ويُجاب بأنه - قبل النهى عنه - غير ممتنع عليه ، ولا سيما والأقسام القرآنية على ذلك النمط .

٢ - وقال المنذرى : دعوى النسخ ضعيفة ؛ لإمكان الجمع ، ولعدم تحقق التاريخ .

٣ - قيل فى : « أفلح وأبيه » : فى العبارة حذف منوى والتقدير : « أفلح ورب أبيه » (قاله البيهقى) .

٤ - وقال السهيلى أيضاً : يراد بكلمة : « أفلح وأبيه » التعجب ، وذكر عن أشياخه أن أصلها : « والله » ، فقصر طول اللاميين فى لفظ الجلالة فصُحفت إلى وأبيه ، أى أنها كانت أولاً : « والله » ثم صارت بعد التصحيف هكذا « وابه » ، وقد كانت الكتابة غيرَ منقوطة مما أدى إلى اللبس . واستنكر القرطبى هذا القول .

٥ - وقد طعن ابن عبد البر فى لفظة « وأبيه » . وقال : إنها غير محفوظة ، وقال : إن أصل الرواية : « أفلح والله » فصحفت . كما أنكر القرافى زيادة كلمة « وأبيه » . واستنكر القرطبى إنكار القرافى .

---

(١) نيل الأوطار ، المرجع السابق : ٨/٢٣٥

٦ - قال البيهقى : إن ذلك كان يقع من العرب ويجرى على ألسنتهم دون قصد للقسم - والنهى إنما ورد فى حق مَن قصد حقيقة الحلف ، فهو من باب اللغو الذى جاء ذكره فى الآية الكريمة : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ (١) . وقد ارتضى النووى ما قاله البيهقى (٢) .

ومعنى كل هذه الأشياء أنه لا نسخ ، لأنه لا تعارض بين النصوص .

*

● فما المراد بالنهى :

١ - جزم ابن حزم بأن النهى للتحريم .

٢ - وقال إمام الحرمين : المذهب هو القطع بالكراهة .

٣ - وفصّل غيره فقال : إن اعتقد الحالف فى المحلوف به ما يعتقد فى الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافراً ، وإلا وقع فى الكراهية .

٤ - ومذهب الهادوية - من الشيعة - أنه لا إثم - ما لم يُسوِّ بين الله وبين ما يُقْسَم به ، أو كان الحلف متضمناً كفر أو فسقاً .

ولكن هل ينعقد ذلك يميناً ؟ الجمهور أنه لا ينعقد . وقال بعض الحنابلة : ينعقد الحلف بالنبى وتجب فيه الكفّارة ، وقال الحنفية : الحلف بأمانة الله يمين ، وقال الشافعية : ليس بيمين (٣) .

* * *

(١) البقرة : ٢٢٥ ، والمائدة : ٨٩

(٢) نيل الأوطار : ٣٣٦/١

(٣) المرجع السابق : ٢٣٧/٨

الهجـــــرة

قال صلى الله عليه وسلم : « لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » . وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾ (١) .

● دعوى النسخ :

قال أبو عبيدة القاسم : نُسخت الآية كما نُسخت فريضة الهجرة فى الحديث بالمروى عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونيّة ، وإذا استُنفرتم فانفروا » .

وعن صالح بن بشير بن ذُديك أن ذديكاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : إن الناس يزعمون أنَّ مَن لم يهاجر هلك ، فقال رسول الله ﷺ : « يا فديك : أقم الصلاة ، وآت الزكاة ، واهجر السوء ، واسكن من أرض قومك حيث شئت » .

وعن علىّ بن أبى طالب عن النبى ﷺ : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على مَن سواهم » .

فكل هذه الأحاديث ناسخة لفريضة الهجرة ، كما نسخت حديث بريدة فى دعوة الناس إلى الإسلام وإلى الهجرة ، حيث قال عمن لم يهاجروا : « ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ... » ، كما نسخت هذه الأحاديث وآية : ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾ (٣) .

---

(١) الأنفال : ٧٢ (٢) الأنفال : ٧٥ (٣) الأنفال : ٧٢

وكذلك نسخت آية الفيء فى سورة الحشر ، وهى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ ﴾ (١) آية الأنفال ، ذلك لأن الأنفال نزلت فى بدر ، وسورة الحشر نزلت فى بنى النضير . وقد عُلِمَ أن أمر بنى النضير كان بعد بدر على رأس ستة أشهر من واقعة بدر . فبهذا نسخت آية الحشر آية الأنفال .

ومن أدلة الناسخ ما روى من أن النبى ﷺ قسم للمؤلفة قلوبهم وهم : الأقرع ، وعيينة ، وزيد الخيل ، وعلقمة بن عُلاثة ، وهم من أهل نجد ممن لم يكونوا من المهاجرين إلى المدينة ، فأشركهم فى الفيء الذى حصل عليه - عليه السلام - بعد الفتح (٢) .

* *

● بطلان دعوى النسخ :

١ - لا تعارض بين النصوص . فحديث : « لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » هو الأصل . فإذا لم يكن قتال ، لم يكن داع يوجب الهجرة ، فتكون رحلة اختيارية ، فإذا دعا داعى الجهاد كانت الهجرة واجبة .

وحديث : « لا هجرة بعد الفتح » ، إنما يعنى مجرد الانتقال إلى المدينة بعد فتح الله على المسلمين وعدم الحاجة إلى الجند وقت الفتح حتى لا يُرهق مَسْلمة الفتح بهجرتهم - كواهل الأنصار - دون مقتض . وقد بيّن الرسول ﷺ الغرض الذى من أجله فرضت الهجرة ، فقال : « ولكن جهاد ونيّة » .

وأما منع الرسول ﷺ العطاء للمبتدّين (المقيمين بالبادية) الذين طُلبت منهم الهجرة ولم يهاجروا .. فإنما كان ذلك لأن عدم الهجرة من ديار الشرك عقبة كئود فى سبيل مدّ يد المعونة للمسلمين هناك .

---

(١) الحشر : ١٠ (٢) الأموال . لأبى عبيد القاسم ص ٢١٦ - ٢٢٣

وما زعمه أبو عبيد من أنّ الآية : ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ ﴾ نسخت التوارث المبنى على عقبة المهاجرة قول لا يُسلّم له .. إذ أن الآية : ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ (١) إنما نزلت تعقيباً يؤكد الجملة قبله ، من باب تشبيه الترابط بين المسلمين ، بترابط الأرحام كما أن الكفار كذلك .. فبعد أن قال سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنْكُمْ ﴾ (٢) . كان مقتضى هذه البعضية التى تدل عليها جملة : ﴿ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ ﴾ أن يقول : ولهذه البعضية مظاهر وآثار عليكم أن ترعوها .. فالإيمان رابطة ورحمٌ بين المؤمنين : ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ...

وهذه البعضية ذكرها القرآن مرة أخرى ، فقال : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (٣) . وقال : ﴿ وَلَا تَلْمِزُواْ أَنفُسَكُمْ ﴾ (٤) ، أى لا يلمز بعضكم بعض ، وذلك لأن علاقة الرحم ليست هى قاعدة التوارث ، فالأرحام لا يرثون إلا فى أحوال نادرة عند غيبة العصبة ، على خلاف فى جواز ذلك فى هذه الأحوال النادرة .

على أنّ مِنَ العلماء مَنْ قال : إن الآية - لو سلمّنا بأنها تعنى الأرحام تعنى بالأرحام مجرد القرابة الوارثين - فإنها لا تنفى التوارث بولاية الهجرة والمناصرة إما فى حدود الثلث وصية ، وإما عند فقد الوارث .

وخلاصة القول : إن الهجرة واجبة عندما يقتضى الأمر ذلك ، وعند عدم الضرورة يكون الاستقرار .

* * *

(١) الأنفال : ٧٥
(٢) الأنفال : ٧٥
(٣) التوبة : ٧١
(٤) الحجرات : ١١

الشهادتان والأعمال

عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن شهد أنْ لَا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمداً عبده ورسوله ، وأنّ عيسى عبد الله وكلمته ، ألقاها إلى مريم ، وروح منه ، والجنة والنار حق . أدخله الله الجنة ، على ما كان من العمل » (متفق عليه) .

وعن أنس بن مالك : أن النبى ﷺ قال - ومعاذ رديفه على الرحل - : « يا معاذ » . قال : لبَيْكَ يا رسول الله وسَعْدَيْك - ثلاثاً . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من عبد يشهد أنْ لَا إله إلا الله ، وأنّ محمداً عبده ورسوله ، إلا حرّمه الله على النار » . قال معاذ : يا رسول الله ؛ أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال : « إذن يتكلوا » . فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً ، أى خوفاً من الإثم بتركه الإخبار به (متفق عليه) .

وروى مسلم عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يُغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان . فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار ، فسمع رجلاً يقول : الله أكبر ، الله أكبر . فقال رسول الله ﷺ : « على الفطرة » . ثم قال : أشهد أنْ لَا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ : « خرجتَ من النار » فنظروا فإذا هو راعى معزىً (١) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : « لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته ، وإنى اختبأتُ دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة ، فهى نائلة - إن شاء الله - مَن مات من أمتى لا يُشرك بالله شيئاً » (رواه مسلم) .

---

(١) صحيح مسلم ٤/٨٤

وعنه أيضاً أنَّ النبى ﷺ قال : « أسعد الناس بشفاعتى مَن قال لا إلٰه إلَّا اللّٰه خالصاً من قلبه » . (رواه البخارى) [١] .

وفى صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ : « أن مَن ردَّدَ الأذان من قلبه دخل الجنة » .

● دعوى النسخ :

حكى جماعة من السَلَف - منهم ابن المسيب - : أن هذه الأحاديث كانت قبل نزول الفرائض والأمر والنهى ، ثم جاءت الأحاديث التى بيَّنت الفرائض والأوامر والنواهى كالنصوص الآتية :

(أ) ١ - عن جابر قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » [٢] .

٢ - عن بُريدة قال : سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمَن تركها فقد كفر » [٣] .

٣ - وعن عبد اللّٰه بن شَقيق العُقيلى قال : كان أصحاب رسول اللّٰه ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة [٤] .

٤ - وعن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال : « مَن حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومَن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبَىِّ بن خلف » [٥] .

---

(١) نيل الأوطار : ١/ ٣٤٥ - ٣٤٦ (٢) رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى .

(٣) رواه الخمسة ، وصححه النسائى والعراقى ، ورواه ابن حبان والحاكم .

(٤) رواه الترمذى والحاكم وصححه على شرط الشيخين .

(٥) رواه أحمد . نيل الأوطار : ١/ ٣٤ ٣٤٣

(ب) ٥ - روى ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » (متفق عليه) .

٦ - وعن أبى ذر أن رسول الله ﷺ يقول : « ليس من رجل ادّعى بغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر ، ومَن ادّعى ما ليس له فليس منا ، وليتبوأ مقعده من النار » (متفق عليه) .

٧ - وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اثنتان فى الناس هم بهما كُفْرٌ : الطعن فى الأنساب ، والنياحة على الميت » (رواه أحمد ومسلم) .

٨ - وعن ابن عمر قال : كان عمر يحلف : وأبى . فنهاه النبى ﷺ وقال : « مَن حلف بشىء دون الله فقد أشرك » (رواه أحمد) .

٩ - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « مدمن الخمر - إن مات - لقى الله كعابد وثن » (رواه أحمد) [١] .

وظاهر التعبير بأنها كانت قبل نزول الفرائض والأوامر .. إما أن يراد به أن نزول الأوامر ناسخ . وهذا ما ننكره ، وإما أن يراد أنه مقيِّد بما نزل بعده من الأوامر ، والقيد ليس نسخاً .

وإنما أنكرنا دعوى النسخ ؛ لأن الجمع بين النصوص أولىٰ ، ولا يجوز العدول عنه إلى النسخ باتفاق عندما يمكن الجمع . ثم لأن من رواة الأحاديث التى يقال إنها قبل نزول الأوامر والنواهى أحاديث رواتها ممن أسلموا متأخرين بعد نزول أحكام الصلاة وكثير من أحكام الدين كأبى هريرة ، إذ كان إسلامه متأخراً بالمدينة ، فقد أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة [٢] . وقال النووى : إن أحاديث دخول الجنة بالشهادتين وحدهما مجملة تحتاج إلى شرح ، ومعناه :

---

(١) نيل الأوطار : ١/٣٤٦ - ٣٤٧ (٢) المرجع السابق : ١/٣٤٧

مَن قال الكلمة وأدّى حقها وفريضتها . وهذا قول الحسن البصرى . وعليه فلا نسخ .

وجمع البخارى بينها وبين أحاديث الحض على الصلاة ، والنهى عن الحلف بالآباء وعن سباب المؤمن ، والنهى عن النياحة وغيرها .. بأن الشهادة تنفع عند الندم والتوبة لمن مات عقبها قبل استدراك ما عليه من تكاليف والعجز عن فعلها .

وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أنه يجوز أن تكون الأحاديث المختصرة على كلمة الشهادة فى سببية دخول الجنة . قالها الرواة اقتصاراً منهم ، لا من رسول الله ﷺ . واستدل لذلك بمجيئها تامة فى روايات غيرهم ، ويجوز أن يكون اختصاراً من الرسول ﷺ فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان ، الذين كان توحيدهم بالله تعالى مصحوباً بسائر ما يتوقف عليه الإسلام ، ومستلزماً له . والكافر إذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثنى والثنوى ، وقال : لا إله إلا الله - وحاله الحال التى حكيناها - حكم بإسلامه بمجرد قولها قبل التمكن من عمل ما يستتبعها وتلزمه .

وقال النووى : يجمع بين النصوص بأن استحقاق الجنة لكل موحِّد ، إما معجلاً معافاً لمن استتبع الشهادة العمل ، وإما مؤخّراً بعد عقابه . والمراد بتحريم النار : تحريم الخلود . واستحسن القاضى عياض قول النووى ، وقال : ولا بد من المصير إلى ما قاله النووى ؛ لأن كثيراً من النصوص تصرِّح بوجوب النار لتارك بعض الأوامر .

وقد قال أبو البركات : حملوا أحاديث التكفير على كفر النعمة ، أو على معنى : « قد قارب الكفر »[1] .

وقد قال الشوكانى : ولا مانع من جعل الكُفْر كُفْراً ، غير أنه من الكفر

---

(١) نيل الأوطار : ٣٤٦/١

ما تجوز فيه الشفاعة والمغفرة كهذه المعاصى الكبرى ، ومن الكفر ما لا يجوز معه غفران . ومثل أحاديث تكفير تارك الصلاة ما ثبت فى الصحيحين بلفظ : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ، وحديث : « أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم » ، وحديث : « أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما مَن قال : مطرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب ، وأما مَن قال : مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب » ، وحديث : « مَن قال لأخيه : يا كافر فقد باء بها » .

وقد ورد من جنس هذه الأحاديث أشياء كثيرة ، ونقول : مَن سمّاه رسول الله ﷺ كافراً سميناه كافراً . ولا نزيد على هذا المقدار ، ولا نتأوّل بشىء منها ؛ لعدم الملجىء إلى ذلك [1] .

* * *

(١) نيل الأوطار : ٣٤٨/١

التقوى بقدر المستطاع

قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [1] .

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « ذرونى ما تركتكم ، فإنما هلك مَن كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (متفق عليه) .

● دلالة النص :

١ - إنّ السؤال منهى عنه إذا كان لغير الاستفسار عن كيفية تطبيق ما نزل من الأحكام كهذه الأسئلة التى تكون عن موضوعات وأمور لم توجد بعد ، وذلك حتى لا تتشعب بالمسلمين المسائل ، فيؤدى هذا إلى اختلافهم بسبب التباهى فى إدراكها ، أو يؤدى إلى نزول تحريم ما لم يكن محرّماً .

٢ - إنّ المنهى عن لا عذر لأحد فى تركه فهو لا يحل بحال ، ولذا لم يحدده الرسول ﷺ بالاستطاعة . وأن المأمور به إذا اضطر المرء إلى ترك شىء منه .. قُبل من المرء ما قدر عليه ، وعفى عن ما عجز عنه ، كما فى الوضوء وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة ، والإمساك فى رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر فى أثناء النهار ، إلى غير ذلك من المسائل كما قال الماوردى ، وقد قال ذلك الإمام أحمد أيضاً مبيّناً أن الاعتناء بالمأمورات أشد [2] .

* *

---

(١) التغابن : ١٦

(٢) نيل الأوطار : ٨/ ١١ ، والمسند - للشافعى بهامش الأم : ٦/٢٢٣ ، طبع الشعب .

● دعوى النسخ :

زعم بعضهم أن ذلك منسوخ بقوله تعالى : ﴿ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ (١) .

*

● رفض الدعوى :

قال الحافظ : الصحيح أنه لا نسخ للآية ولا الحديث ، فإنَّ المراد بقوله : ﴿ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ هو امتثال أمره ، واجتناب نهيه ، مع القدرة ، لا مع العجز .

(أ) وقول الحافظ : يجوز أن يكون على أساس التمييز بين الأوامر والنواهى كما قلنا .

(ب) ويجوز أن يكون كما قال بعضهم : الأوامر والنواهى مستوية فى أننا نأتى منها ونذر - ما استطعنا .

وإنما قُيِّدَ الأمر بالاستطاعة دون النهى : لأن العجز يكثر تصوره فى الأمر بخلاف النهى .. فإن تصوّر العجز فيه محصور فى الاضطرار ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٢) ، وهو مضطر ، ولا يردُ الإكراه : لأنه مندرج فى الاضطرار .

وقال أبو العباس المرسى : يمكن الجمع بأن يقال : ﴿ فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، أى فى جانب الأعمال . وأما قوله : ﴿ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ ، ففى جانب التوحيد ، وقوله : ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُّسْلِمُونَ ﴾ (٣) ، أى لا تتعاطوا من الأعمال إلا أعمالاً إذا متم عليها متم مسلمين .

* * *

(١) آل عمران : ١٠٢ (٢) الأنعام : ١١٩ (٣) آل عمران : ١٠٢